الوساطة الأسرية الرقمية في ضوء المنازعات العابرة للحدود:
دراسة في آليات التفعيل وضمانات الحماية

أمال حموش
باحثة بسلك الدكتوراه
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الشريعة بفاس
مختبر: العلوم الشرعية والقانونية –التأصيل والتنزيل –
تحت إشراف: الدكتور الحسين العمريش
المملكة المغربية

الملخص:

يتناول هذا البحث آليات الوساطة الأسرية الرقمية كخيارٍ استراتيجي وعدلي لمواجهة تحديات المنازعات الأسرية العابرة للحدود. وينطلق من إشكالية جوهرية تتمثل في مدى قدرة التكنولوجيا على توفير بيئة آمنة وناجعة لترميم الروابط الأسرية المشتتة جغرافياً، في ظل تعقيدات تنازع القوانين وإقليمية القضاء.

وقد خلصت الدراسة عبر منهجها التحليلي المقارن إلى أنَّ الوساطة الرقمية، متى ما حُصنت بالضمانات التقنية (كالتشفير والأمن السيبراني) والضمانات القانونية (كاعتراف اتفاقية سنغافورة بالحجية التنفيذية)، تشكل "فتحاً إجرائياً" يضمن حماية الحقوق وسرية الأسرار، ويسهم في تحقيق العدالة الناجزة التي تتجاوز حدود الدول لتصل إلى عمق الروابط الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الرقمية، المنازعات الأسرية الدولية، اتفاقية سنغافورة، الأمن السيبراني، العدالة التصالحية، التوقيع الإلكتروني.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract:

This research explores digital family mediation as a strategic legal alternative to address the challenges of cross-border family disputes. The study addresses a fundamental problem: the extent to which technology can provide a secure and effective environment for restoring geographically dispersed family ties, amidst the complexities of conflict of laws and judicial territoriality. Using a comparative analytical approach, the study concludes that digital mediation—when fortified by technical safeguards (such as encryption and cybersecurity) and legal guarantees (such as the Singapore Convention's recognition of enforcement)—represents a procedural breakthrough. It ensures the protection of rights and the confidentiality of family secrets, contributing to "swift justice" that transcends national borders to reach the core of human relationships.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

في عالمٍ لم تعد فيه الجغرافيا قدراً محتوماً، بل أصبحت المسافات مجرد أرقامٍ تذوب في ثنايا الألياف البصرية؛ انبثقت "الأسرة العابرة للحدود" ككيانٍ اجتماعي يصارع الاغتراب المادي والتشظي القانوني. وحين تعصف رياح النزاع بروابط هذه الأسر، تقف آليات التقاضي التقليدية عاجزةً خلف حدود الدول، مكبلةً بقيود الإجراءات ومادية الأمكنة.

من هنا، كان لا بد من ثورةٍ في "العدالة التصالحية"، تنقل مجلس الصلح من ردهات المحاكم الضيقة إلى فضاءات "الوساطة الرقمية" الرحبة؛ تلك الآلية التي لا تكتفي بمد جسور الحوار فوق المحيطات، بل تسعى لصياغة مفهوم جديد للأمان القانوني، حيث يلتقي "النص الجامد" بـــ "الخوارزميات الذكية" في محاولةٍ لترميم التصدعات الأسرية قبل أن تبتلعها فجوات البعد الجغرافي.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري الآتي:

إلى أي مدى يمكن للوساطة الرقمية أن تشكل بديلاً ناجعاً وآمناً لفض المنازعات الأسرية العابرة للحدود، دون أن تذوب خصوصية النزاع الأسري في آليات التكنولوجيا الجافة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية تساؤلات تفرض نفسها على بساط البحث:

كيف يمكن لمنصة افتراضية أن تعوض "الحضور المادي" للخصوم، وهو الركن الذي قامت عليه فلسفة المواجهة والتصالح لقرون؟

وأين يقف "الحق في الخصوصية" أمام خوارزميات قد تخترق قدسية الأسرار الزوجية في فضاء سيبراني لا ينام؟

وأخيراً، هل يملك "الصلح الرقمي" نفساً قانونياً طويلاً يجعله قابلاً للتنفيذ العابر للقارات، أم سيظل رهيناً لقصور التشريعات الوطنية عن ملاحقة سرعة الضوء التقنية؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يقتحم منطقة "الاشتباك المعرفي" بين عالمين: عالم القانون الأسري المفعم بالعواطف والخصوصية، وعالم الفضاء الرقمي المحكوم بالدقة والسرعة.

فهو محاولة لتقديم "دستور أخلاقي وتقني" لوساطة ذكية تحمي الأطفال من ضياع الحقوق بين القوانين المتنازعة، وتمنح الأسر المشتتة فرصة للوئام بضغطة زر، في زمنٍ أصبح فيه البعد الجغرافي عبئاً ثقيلاً على موازين العدالة التقليدية.

أهداف الدراسة:

لا يسعى هذا البحث لترفٍ فكري أو رصدٍ تقني مجرد، بل ينشد بلوغ غاياتٍ سامية تلامس عمق التجربة الإنسانية، من خلال:

1. تأصيل فلسفة اللقاء الافتراضي: بيان كيف يمكن للتكنولوجيا أن تكون وعاءً للصلح، لا مجرد وسيلة اتصال، عبر أنسنة الخوارزميات وجعلها خادمةً للمودة والرحمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

2. بناء معمارية قانونية آمنة: صياغة إطار إجرائي يضمن حماية "الأطراف الهشة" في النزاع العابر للحدود، ويحصن أسرارهم من عبث المتسللين في الفضاء السيبراني.

3. تجسير الفجوة التشريعية: تقديم رؤية استشرافية لصناع القرار لتبني "عدالة بلا حدود"، تعترف بقدسية الاتفاقات الرقمية وتمنحها قوة النفاذ الدولي."

منهجية الدراسة:

ولاقتحام أسوار هذا الموضوع المركّب، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن؛ فهو المسبار الذي نفحص به النصوص القانونية ونقارنها بالواقع الرقمي المتسارع.

إنها رحلة تبدأ من استنطاق النصوص (القانونية) لتصل إلى استكشاف الآفاق (التقنية)، مارةً بمحطات المقارنة بين الأنظمة القضائية المختلفة، لنستخلص في النهاية "القول الفصل" في مدى مواءمة الوساطة الرقمية لخصوصية البيوت وحرمة الأسرار، وذلك وفق الخطة التالية:

- مقدمة:
- الفصل الأول: أنطولوجيا الوساطة الرقمية: من مادية المكان، إلى رحابة الفضاء.
- المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية في العصر السيبراني.
- المطلب الأول: التأطير المفاهيمي لمصطلحي – العصر السيبراني- و – للوساطة الإلكترونية.
- الفرع الأول: تأصيل مصطلح "العصر السيبراني".
- الفرع الثاني: التوصيف القانوني للوساطة الالكترونية (النشأة والمفهوم).
- المطلب الثاني: خصوصية النزاع الأسري "العابر للقارات" واستعصاؤه على الحل التقليدي.
- الفرع الأول: ملامح الخصوصية في النزاعات الأسرية الدولية.
- الفرع الثاني: مظاهر استعصاء الحلول التقليدية.
- المبحث الثاني: الميكانيزمات التقنية لإدارة جلسات الصلح عن بُعد.
- المطلب الأول: هندسة المنصات الرقمية: معايير الاختيار وأدوات التفاعل
- الفرع الأول: المعايير التقنية والأمنية لمنصات الوساطة.
- الفرع الثاني: الأدوات التفاعلية لتدبير الحوار الرقمي.
- المطلب الثاني: سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات، (دور الوسيط في تقويض المسافات).
- الفرع الأول: مهارات الوسيط في بيئة التواصل الافتراضي.
- الفرع الثاني: ضبط التوازن النفسي والقانوني في الجلسة الرقمية
- الفصل الثاني: الدروع القانونية والتقنية، نحو عدالة أسرية آمنة.
- المبحث الأول: حماية "الكيان الرقمي" للأسرة (الضمانات).
- المطلب الأول: الحماية القانونية لسرية البيانات الأسرية والمعطيات الشخصية.
- الفرع الأول: النطاق الموضوعي لسرية المداولات في الفضاء الافتراضي.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- الفرع الثاني: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأسرة المشتتة جغرافيا.
- المطلب الثاني: الرقابة القضائية والأخلاقية على أعمال الوسيط في البيئة الرقمية.
- الفرع الأول: معايير الحياد والأمانة الأخلاقية للوسيط في الفضاء الافتراضي.
- الفرع الثاني: آليات الرقابة القضائية اللاحقة على مشروعية الوساطة الرقمية.
- المبحث الثاني: مآلات الوساطة الرقمية وقوة النفاذ.
- المطلب الأول: القيمة الإثباتية لمحضر الصلح الإلكتروني.
- الفرع الأول: حجية التوقيع الإلكتروني في توثيق اتفاقات الصلح.
- الفرع الثاني: التحول من النقاش الشفهي إلى المحرر الرقمي الثابت.
- المطلب الثاني: إشكاليات تذييل "الاتفاق الرقمي" بالصيغة التنفيذية.
- الفرع الأول: شروط إضفاء الصبغة التنفيذية على الاتفاقات المبرمة عن بُعد.
- الفرع الثاني : عوائق التنفيذ العابر للحدود وقواعد الاختصاص الدولي.
- خاتمة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفصل الأول: أنطولوجيا الوساطة الرقمية: من مادية المكان، إلى رحابة الفضاء.

في هذا الفصل، سنقوم بـــ "تفكيك" مفهوم الوساطة الرقمية، إذ لن نقصر الحديث عنها بوصفها مجرد "اتصال مرئي"، بل بوصفها "مجلس صلح كوني" يتجاوز الحدود الجغرافية والقيود المادية.

وإذا كان الله سبحانه وتعالى، قد جعل الصلح خيراً في محكم تنزيله،[1] فإن مقتضى "الخيرية" يتسع باتساع الزمان والمكان،[2] لذا كان لزاماً أن ننتقل من التنظير العام لهذه الوساطة، لنلج رحاب (المبحث الأول)، باحثين في كنه ماهيتها، وسبر أغوارها في هذا العصر السيبراني المتسارع.

المبحث الأول: ماهية الوساطة الأسرية الرقمية في العصر السيبراني.

في هذا المبحث، سنعمل على "تأصيل" هذا الكيان الرقمي الجديد، لنثبت للقانونيين التقليديين أن "الوساطة الإلكترونية" ليست مجرد "هاتف بكاميرا"، بل هي منظومة قانونية متكاملة.

ولّما كان إدراك كنه الأشياء يبدأ بضبط تصوراتها، فإنّ استجلاء ماهية الوساطة الرقمية، لا يستقيم إلا بالوقوف على توصيفها الدقيق، وهو ما يشرع لنا أبواب (المطلب الأول) على مصراعيه، لنبسط القول في نشأتها، ونرسم معالم مفهومها، الذي يزاوج بين جلال القانون، وجمال التقنية.

ولّما كان من المقررات الأصولية، أن "الحكم على الشيء فرع عن تصوره"،[3] فإنّ رصد ماهية الوساطة الأسرية في الفضاء الرقمي، يظل قاصراً ما لم يُسبق ببيان كنه الوعاء الذي يحتويها، وهو "العصر السيبراني"، ذلك المصطلح الذي لم يعد مجرد وصف تقني، بل استحال بيئة قانونية واجتماعية لها نواميسها الخاصة. [4] لذا كان لزاماً قبل الخوض في إجرائيات الوساطة، أن نؤصل لهذا العصر، لغة واصطلاحا، لنقف على طبيعة هذا الميدان، الذي سيمخر فيه وسيطنا الأسري، عباب الإصلاح.

---

[1] – سورة: النساء / الآية: 128.

[2] – مع اتساع رقعة النزاعات الأسرية في الفضاء الرقمي، يبقى الهدي القرآني، ثابتا في تقرير القاعدة الذهبية (والصلح خير)، وهي خيرية مطلقة تتجاوز مادية الوسائل لتصل إلى جلال المقاصد. فكلمة "خير" جاءت نكرة: لتفيد العموم والشمول، فهي تدل على أن الصلح خير في كل زمان (حتى في العصر السيبراني) وفي كل مكان (حتى في الفضاء الرقمي). وتعد هذه الآية القرآنية "قاعدة كلية" في الشريعة تبنى عليها مشروعية الصلح بكافة الوسائل البديلة لفض النزاعات.

[3] – يُنظر في تقرير هذه القاعدة الأصولية، ومعناها: أبو حامد الغزالي، "المستصفى في علم الأصول"، تحقيق محمد بن عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة: 1413ه، ص: 342.

[4] – محمد أمين الرومي، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، سنة: 2005م، ص: 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: التأطير المفاهيمي المصطلحي – العصر السيبراني – والوساطة الرقمية.

الفرع الأول: تأصيل مصطلح "العصر السيبراني".

أولا: المصطلح في ميزان اللغة:

كلمة "**سيبراني**" تعود في جذورها الاشتقاقية إلى الكلمة اليونانية (Cybernetics)، والتي تعني "الموجه" أو "الرّبان". وإذا ما أردنا صبغها بصبغة عربية أصيلة، فهي تشير إلى "علم التحكم" أو "الحوكمة الرقمية".[1] فالعصر السيبراني، لغة هو "عصر الريادة والتحكم في التدفقات المعلوماتية" التي لا يحدها مكان.[2]

ثانيا: المصطلح في المفهوم الاصطلاحي:

اصطلاحا، هو ذلك الفضاء الافتراضي، (Cyber Space) الذي يتشكل من تلاقي شبكات الحاسوب، وهو "عالم بلا سقف" يتجاوز حدود الدول والقارات.[3]

وفي ميزان المقاصد الشرعية، يمكن اعتباره "سوقا معرفيا" أو "مجلس عقد افتراضي"،[4] انتقلت فيه "القدرة" من الجوارح المادية إلى "الوسائط الرقمية"، وهو ما يسميه الفقهاء المعاصرون، "تحقق الرضى عبر الوسيط التقني"، قياسا على الكتابة والرسالة.[5]

وإذا استبان لنا أن الأصل اللغوي للسيبرانية، يدور في فلك "الريادة" ومعنى "الربان"، فإن هذا المفهوم يتنزل منزلة سامية في سياق هذه الدراسة. إذ لا يعدو أن يكون "الوسيط الأسري" في هذا الفضاء الافتراضي، إلا رُبّاناً حاذقاً يمسك بزمام المبادرة، ويقود سفينة العائلة المشرئبّة للإصلاح وسط أمواج النزاع المتلاطمة.

---

[1] – حول الاشتقاق اللغوي لمصطلح السيبرانية (Cybernetics)، وأصله اليوناني، الذي يعني "فن القيادة" أو "الربان"، يُنظر: أشرف جابر جندي: "التصرفات القانونية عبر الانترنيت"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص: 18. وأيضا: محمد أمين الرومي، "التقاضي الالكتروني"، مرجع سابق، ص: 21.

[2] – تجدر الإشارة بهذا الصدد، إلى أن مصطلح "سيبرانية" تم تعريبه في معاجم تقنية المعلومات (مثل معاجم مجمع اللغة العربية)، حيث اعتمدت الكلمة، كتعريب صوتي، أو "علم الضبط والتحكم" كتعريب دلالي. (ينظر في إقرار وتعريب مصطلح "سيبرانية": مجمع اللغة العربية، معجم الحاسبات، طبعة مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، إشراف: شوقي ضيف، الطبعة الثانية، سنة: 2003م، ص: 42، حيث عُرّف بوصفه علم التحكم والاتصال في الآلة والحيوان). كما يُنظر أيضا: مجمع اللغة العربية الأردني، معجم المصطلحات العلمية والتقنية، عمان، الأردن، ص: 115.

[3] – خالد ممدوح، "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة: 2008م، ص: 22. وأيضا: طارق إبراهيم، "الوساطة في المسائل المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، سنة: 2012م، ص: 89 وما بعدها.

[4] – يُنظر في تكييف "المجلس الافتراضي" شرعا: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، الدورة السادسة، القرار رقم: 52 (3/6)، بشأن "إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة".

[5] – عبد الرحمن بن عبد الله السند، "الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية"، دار الوراق، الرياض، الطبعة الأولى: 2014م، ص:4.) وما بعدها. (حول قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، وتطبيقها على الوسائط الرقمية، كبديل عن الحضور المادي).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

فكما أنّ الربان لا يملك تغيير اتجاه الريح، وإنّما يُطوّع الأشرعة، كذلك الوسيط في "مجلس الصلح السيبراني"، لا يملك قهر الإرادات، وإنّما يطوع أدوات التكنولوجيا ليفتح آفاق الحوار المغلقة، مسترشدا بنور قوله تعالى (إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما[1]).[2]

ومن هذا التأصيل الذي يزاوج بين "حكمة الربان" و"سعة الفضاء"، ننتقل إلى الجزئية الموالية، لبسط القول في التوصيف القانوني لهذه الوساطة، ونشأتها في كنف هذا العصر الرقمي.

الفرع الثاني: التوصيف القانوني للوساطة الإلكترونية (النشأة والمفهوم).

إنّ الحديث عن ماهية "الوساطة الرقمية" يقتضي الانعتاق من أسر المفاهيم الكلاسيكية التي تقيد "مجلس الصلح" بحيزٍ جغرافي معلوم. فالوساطة الرقمية، في جوهرها هي "الرحم الاصطناعي"، الذي تُخلق فيه الحلول الودية بعيداً عن صخب المحاكم وقسوة المسافات.[3]

ويمكن تعريفها لغة واصطلاحا في هذا السياق، بأنها:

- **باعتبارها نظاما:** هي "عملية إرادية توافقية، تُجرى عبر وسائط تكنولوجية فائقة السرعة، تهدف إلى ردم فجوة الخلاف الأسري في بيئة افتراضية تفاعلية".[4]
- **باعتبارها غاية:** هي " استثمار الفضاء السيبراني لتحويل العداء إلى مودة، عبر وسيط يمتلك ناصية القانون وأدوات التكنولوجيا".[5]

فهي ليست مجرد "قناة اتصال"، بل هي "بيئة عدلية بديلة"؛ تتجاوز عوائق التأشيرات وتكاليف السفر، مما يجعلها الأداة المثلى لترميم جدران البيوت التي صدّعها الاغتراب[6].

المطلب الثاني: خصوصية النزاع الأسري "العابر للقارات" واستعصاؤه على الحل التقليدي.

حين يتجاوز النزاع الأسري حدود الدولة الواحدة، فإنه ينسلخ من كونه مجرد "خلاف شخصي" ليستحيل إلى "متاهة قانونية" معقدة؛ وهو ما يصطلح عليه فقهياً بـــ "تنازع القوانين" في المادة الأسرية، حيث تتصادم المرجعيات القانونية وتتشتت الولاية القضائية[7].

إنّ استعصاء هذه المنازعات على الحل التقليدي يعود لثلاثة أسباب جوهرية:

---

[1] – سورة: النساء / الآية: 35.

[2] – يُنظر: يوسف القرضاوي، "مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الرسالة، ص: 182. (حول تفعيل المقاصد الشرعية في استثمار الوسائل المستحدثة لحفظ كيان الأسرة المسلمة). وأيضا: جاسر عودة، "مقاصد الشريعة كفلسفة إسلامية"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص: 114.

[3] – محمد أمين الرومي، "التقاضي الإلكتروني"، مرجع سابق، ص: 12 وما بعدها.

[4] – طارق إبراهيم، "الوساطة في المسائل المدنية والتجارية"، مرجع سابق، ص: 92.

[5] –خالد ممدوح، "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية"، مرجع سابق، 48.

[6] – عبد الفتاح بيومي حجازي، "النظام القانوني للمحاكمة الإلكترونية"، دار الفكر الجامعي، سنة2003م، ص: 88.

[7] – أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص (الاختصاص القضائي الدولي)"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 210 وما بعدها. وينظر أيضا: هشام خالد، "الوساطة في قانون الأسرة الدولي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011م، ص: 104.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- **جمود الاختصاص المكاني:** إذ ترتبط المحاكم التقليدية بحدود إقليمية صلبة، بينما الأسرة المعاصرة أصبحت "سائلة" تتوزع بين عواصم وقارات [1].
- **كلفة العدالة المادية والمعنوية:** حيث يولد البعد الجغرافي "جفاءً شعورياً" يصعب معه بناء جسور الثقة في لقاءات عابرة ومتباعدة [2]
- **تعدد المرجعيات القانونية:** مما يجعل الوساطة الرقمية هي "الميزان الدولي المحايد" الذي يجمعهما على كلمة سواء بعيداً عن تعقيدات المساطر القضائية الدولية [3].

وإنّ هذا الاستعصاء، بما يحمله من جمود مكاني، وتشتت في الولاية وكلفة معنوية، يفرض تفكيك ملامح هذه الخصوصية، ومظاهر الاستعصاء عبر المقاربة التالية:

الفرع الأول: ملامح الخصوصية في النزاعات الأسرية العابرة للحدود.

إنَّ إنزالَ مقتضيات العدالة على النزاع الأسري العابر للحدود، ليس مجرد إجراءٍ مسطريٍّ جاف، بل هو محاولةٌ لترميم "ميثاقٍ غليظ"، تشظّت أركانه بين قاراتٍ متباعدة وقوانينَ متدافعة، ولما كان هذا النزاع يتسم بـــ 'السيولة والاتساع'، في مقابل "جمود وانغلاق" القواعد القانونية التقليدية، فإن سبر أغوار هذا الاستعصاء يقتضي منا أولاً تحديد ملامح الخصوصية التي صبغت هذه النزاعات بصبغة التعقيد، وهي ملامحُ تتأرجح بين مادية الجغرافيا ومعنوية الروابط، وهو ما سنبسطه في النقاط التالية:

أولا: البعد الجغرافي وأثره في تعميق الهوة بين الأطراف.

تعدّ المسافة الجغرافية في المنازعات الأسرية العابرة للحدود عائقاً مادياً يتجاوز مجرد البعد المكاني، ليصبح "مانعاً إجرائياً" يحول دون تفعيل آليات التصالح التقليدية [4]. فالتباعد الجغرافي يولد ما يمكن تسميته بـــ "الاغتراب القانوني"، حيث يجد أطراف النزاع أنفسهم أمام استحالة واقعية للحضور المادي في "مجلس صلح" موحد، مما يؤدي بالضرورة، إلى إطالة أمد النزاع وتعميق الهوة النفسية والاجتماعية بين الزوجين [5].

هذا التشتت المكاني يفرض على الباحث استحضار مفهوم "العدالة المكانية"؛ إذ إنَّ قصور الأطراف عن المثول أمام جهات الصلح المحلية بسبب عوائق التأشيرات، تكاليف السفر، أو الالتزامات المهنية في بلد الاغتراب، يؤدي غالباً إلى صدور أحكام غيابية، أو تسويات منقوصة تفتقر إلى "الرضا الواعي" الذي تتطلبه المادة الأسرية[6]. وبذلك، تصبح الجغرافيا في المنظومة التقليدية أداةً لتعميق الشقاق بدل أن تكون مجرد حيزٍ للعيش، مما يستوجب البحث عن "فضاء بديل" يتجاوز حدود المادة والمكان.[7]

ثانيا: تعدد المرجعيات القانونية والشرعية (تنازع القوانين).

---

[1] – أحمد السيد الصاوي، "الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص: 215.
[2] – حسن حماوي، "الوساطة الأسرية: آلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، منشورات مجلة الحقوق، المغرب، 2014م، ص: 56.
[3] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، بحث منشور سنة2022م، ص: 14.
[4] – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، "الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية"، مطبوعات جامعة الكويت، 2004م، ص:45. (بتصرف حول مفهوم العوائق المادية في القانون).
[5] – حسن حماوي، "الوساطة الأسرية: آلية بديلة لفض المنازعات الأسرية"، مرجع سابق، ص:32.
[6] – هشام خالد، "الوساطة في قانون الأسرة الدولي"، مرجع سابق، ص:112.
[7] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، ص: 15.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنَّ الإشكالية الجوهرية في النزاع الأسري الدولي لا تكمن في تباعد الأطراف مكانياً فحسب، بل في "تشتت المرجعيات" الواجبة التطبيق؛ حيث يجد النزاع نفسه محاصراً في دوامة "تنازع القوانين" (Conflict of Laws). فبينما يتمسك الطرف المقيم في الخارج بضمانات قوانين بلد الإقامة (ذات الصبغة المدنية العلمانية غالباً)، يصر الطرف الآخر على الاحتكام لمقتضيات قانون الأحوال الشخصية في بلد الأصل المستمد من المرجعية الشرعية [1].

هذا "التصادم المرجعي" يؤدي إلى حالة من لاّ الدقة القانونية، حيث تتباين الحلول القضائية بتباين جهة الاختصاص، مما يجعل من محاولات الصلح التقليدية عمليةً محفوفة بمخاطر "عدم القابلية للتنفيذ" في إحدى الدولتين [2]. إنَّ استعصاء النزاع هنا نابعٌ من اختلاف الفلسفة التشريعية تجاه مؤسسة الأسرة، مما يجعل الوساطة الرقمية ضرورةً باعتبارها "منطقة محايدة" تتيح للأطراف صياغة اتفاقات "عابرة للأنظمة"؛ تتوافق مع مقتضيات النظام العام في بلد التنفيذ دون إغفال الخصوصية الهوياتية والشرعية للأطراف [3]. وبذلك، فإنَّ تعدد المرجعيات يحول النزاع من خلافٍ بسيط إلى "أزمة سيادة" تشريعية، لا يفك ارتباكها إلا حلٌّ ودي يتجاوز جمود القواعد الإسنادية التقليدية [4].

الفرع الثاني: مظاهر استعصاء الحلول التقليدية.

سأتناول هذه الجزئية من خلال الحديث عن قصور آليات الصلح المادي أمام عوائق الحدود (أولا)، ثم سأتطرق تشتت الولاية القضائية، وبطء إجراءات التنفيذ العابر للحدود (ثانيا).

أولاً: قصور آليات الصلح المادي أمام عوائق الحدود (التطبيقات القضائية)

إنَّ الجمود الذي يطبع آليات الصلح التقليدية يتجلى بوضوح عند اصطدامه بـــ "حجية الأحكام الأجنبية" وإجراءات "التذييل بالصيغة التنفيذية". فغالباً ما تقف المحاكم الوطنية عاجزة عن تفعيل محاضر الصلح التقليدية التي تمت في الخارج إذا لم تحترم الشكلية القانونية لبلد التنفيذ، وهو ما يؤدي إلى ضياع حقوق الأسرة [5].

وتسعفنا تطبيقات "القضاء المغربي" في هذا السياق، حيث نجد العديد من القرارات التي ترفض تذييل أحكام أو اتفاقات أجنبية بالصيغة التنفيذية لمجرد مخالفتها لـــ "النظام العام المغربي" أو لعدم استيفاء شروط الحضور المادي [6]. وعلى النقيض من

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، "القانون الدولي الخاص"، مرجع سابق، ص: 104.

[2] – هشام خالد، المرجع السابق، ص: 104.

[3] – عز الدين عبد الله، "القانون الدولي الخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، ج: 2، ص: 345 وما بعدها.

[4] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، مرجع سابق، ص: 14.

[5] – إنَّ قصور آليات الصلح المادي يتجلى بوضوح في صرامة الشكليات الإجرائية التي يفرضها المشرع المغربي؛ حيث اعتبرت "محكمة النقض" في قرارها رقم 541 (المؤرخ في 2011/10/19، ملف شرعي رقم 2010/2/12) أنَّ إجراءات الصلح تكون باطلة ومستوجبة للنقض إذا لم يتم استدعاء الطرف المقيم بالخارج وفقاً للقواعد الدبلوماسية المعقدة المنصوص عليها في الفصل 82 من قانون المسطرة المدنية. وهذا ما يكرس "الاستعصاء الإجرائي"؛ إذ إنَّ انتظار المواعيد الدبلوماسية الطويلة والمساطر الورقية العقيمة غالباً ما يؤدي إلى فشل محاولات الصلح وتعميق الشقاق بين الزوجين المتباعدين جغرافياً.

[6] – قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء: (في ملفات التذييل بالصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية)، حيث ترفض المحكمة الاتفاقات التي لا تضمن حق الزوجة في التعبير عن رأيها بحرية أمام قاضي أو وسيط معترف به

قرار استئنافي آخر، بمحكمة الاستئناف بوجدة (الغرفة الشرعية)، القرار رقم: 234. بتاريخ: 2012/05/22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ذلك، بدأ القضاء المقارن (خاصة الفرنسي والبلجيكي) يميل إلى الاعتراف بـــ "الاتفاقات الودية" التي تتم عبر "وساطة منظمة" حتى لو تمت عن بُعد، شرط ضمان "حرية الرضا" [1].

ثانياً: تشتت الولاية القضائية وبطء إجراءات التنفيذ العابر للحدود.

يعد "تنازع الاختصاص القضائي" المظهر الأبرز لاستعصاء الحلول التقليدية؛ حيث يجد الزوجان نفسيهما في "حرب ولايات قضائية" (Forum Shopping)، إذ يسعى كل طرف لرفع الدعوى أمام المحكمة التي تمنحه امتيازات أكبر[2]. هذا التشتت يولد "أحكاماً متناقضة" يصعب تنفيذها،[3] ومثال ذلك حالة "الطلاق المتناقض"؛ حيث قد يعتبر الزوجان "مطلقين" في بلد الإقامة (أوروبا مثلاً) بناءً على حكم مدني، بينما يظلان "زوجين" في بلد الأصل (المغرب) لعدم تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لمخالفته لمقتضيات المادة الأسرية الوطنية. هذا الانشطار القانوني يضع الأسرة في "تيهٍ إجرائي" يجعل من الحلول التقليدية ضرباً من المحال.

بينما تعمل الوساطة الرقمية على "توحيد المسار" عبر اتفاقٍ إرادي يسبق الخصومة، مما يقي الأسرة من بطء "الإنابات القضائية" الدولية التي قد تستغرق سنوات [4].

المبحث الثاني: الميكانيزمات التقنية لإدارة جلسات الصلح عن بُعد.

بعد أن وقفنا في المبحث السابق على مظاهر الاستعصاء التي تفرضها الحدود الجغرافية والتشتت التشريعي في المنازعات الأسرية الدولية، كان لزاماً البحث عن مخرجٍ إجرائي يستجيب لمتطلبات العصر الرقمي [5]. ومن ثم، سنخصص هذا المبحث لتفكيك الميكانيزمات التقنية لإدارة جلسات الصلح عن بُعد، وذلك عبر مطلبين متكاملين؛ يتناول (المطلب الأول) الهندسة التقنية للمنصات الرقمية ومعايير اختيارها، بينما يسبر (المطلب الثاني) أغوار سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات، لبيان دور الوسيط في تذليل المسافات وبناء الثقة الرقمية.

الموضوع: "رفض تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية لعدم احترام مسطرة الاستدعاء القانونية." (وهذا يعزز فكرة أنّ الصلح "التقليدي" الذي يتم في الخارج قد يصطدم بجدار الرفض في المغرب إذا لم يحترم الشكليات، بينما "الوساطة الرقمية" المعتمدة يمكن أن تكون حلاً توافقياً مسجلاً ومعترفاً به. ويراجع أيضا بهذا الصدد: لإدريس الفاخوري، "العمل القضائي في قضايا الأسرة"، ص: 89وما بعدها.

[1] – العمل القضائي الفرنسي: قرارات محكمة النقض الفرنسية التي أصبحت تعتد بـــ "الاتفاقات الموقعة إلكترونياً" في المادة الأسرية (مثال على توجه القضاء الفرنسي في الاعتراف بالاتفاقات الودية العابرة للحدود).

– Cour de Cassation française:" Convention de divorce par consentement mutuel sous signature privée contre-signée par avocats". Cass. Civ. 1ère, 5 déc. 2018, n° 17-27.387

[2]– هشام خالد، "الوساطة في قانون الأسرة الدولي"، رجع سابق، ص:156.

[3] – تتجلى صور تناقض الأحكام بوضوح في قضايا الحضانة والزيارة؛ ففي واقعة شهيرة، قضت المحاكم الفرنسية بإسناد الحضانة للأم المقيمة بفرنسا مع منح الأب حق الزيارة، بينما قضت المحاكم المغربية (بلد الأصل) بإسقاط حضانة الأم نظراً لانتقالها للسكن بالخارج دون موافقة الولي (الأب). هذا التناقض جعل الحكمين معاً غير قابلين للتنفيذ؛ فلا الأم تستطيع دخول المغرب دون المجازفة بفقدان حضانة أطفالها، ولا الأب يستطيع ممارسة حق الزيارة بفرنسا في ظل الصراع القضائي المفتوح. راجع في هذا الصدد: إدريس الفاخوري، العمل القضائي في قضايا الأسرة، مرجع سابق، ص 92.

[4] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص: 18.

[5] – محمد أمين الرومي، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص: 12وما بعدها.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الأول: هندسة المنصات الرقمية: معايير الاختيار وأدوات التفاعل.

إنَّ الانتقال من "مجلس الصلح المادي" إلى "الفضاء الرقمي" يتطلب بيئة تقنية توفر من الضمانات ما يوازي –أو يفوق– تلك الموجودة في الواقع التقليدي[1]. فالمنصة الرقمية ليست مجرد قناة تواصل، بل هي "وعاءٌ عدلي" يجب أن يستجيب لمعايير قانونية وتقنية صارمة [2]. وللإحاطة بهذا التصميم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نخصص (الفرع الأول) لبحث المعايير التقنية والأمنية التي يجب توافرها في منصات الوساطة، على أن ننتقل في (الفرع الثاني) لاستعراض الأدوات التفاعلية التي تتيح للوسيط تدبير الحوار وإدارة الوثائق بكفاءة.

الفرع الأول: المعايير التقنية والأمنية لمنصات الوساطة.

لا يمكن الحديث عن وساطة ناجعة دون توفير "حصانة تقنية" تحمي خصوصية النزاع الأسري، وهو ما يفرض علينا تفكيك هذه المعايير عبر نقطتين جوهريتين؛ تتعلق (أولاً) بموثوقية الولوج وضمانات التشفير الشامل لحماية البيانات، فيما تتناول (ثانياً) ضرورة سهولة الاستخدام والتوافق التقني العابر للحدود [3].

أولاً: موثوقية الولوج وضمانات التشفير الشامل لحماية البيانات.

إنَّ قدسية الرابطة الأسرية وما يحيط بجلسات الصلح من أسرارٍ وحرمات، تفرضُ استبدال "السرية المكانية" بـــ "حصانة تقنية" لا تقبل الاختراق. وتبدأ هذه الحصانة من "موثوقية الولوج" (Authentication) التي تضمن عدم انتحال الصفة أو دخول أطراف أجنبية عن النزاع إلى غرفة الوساطة الافتراضية [4]. بيد أنَّ الضمانة الجوهرية تكمن في اعتماد بروتوكولات "التشفير الشامل" (End-to-End Encryption)، وهي التقنية التي تجعل البيانات المتداولة –سواء كانت أقوالاً أو مستندات – غير قابلة للقراءة إلا من قِبل الوسيط وأطراف النزاع حصراً، مما يحول دون إمكانية اعتراضها من قِبل طرف ثالث أو حتى من الشركة المزودة للخدمة [5]. وتكتسي هذه الضمانات صبغةً قانونية آمرة؛ إذ إنَّ إفشاء أسرار جلسات الوساطة الرقمية لا يعد خرقاً للمواثيق الأخلاقية فحسب، بل هو إخلالٌ بجوهر "السرية المهنية" المنصوص عليها في المقتضيات المنظمة للوساطة الاتفاقية [6].

وبناءً عليه، فإنَّ اختيار المنصة الرقمية يجب أن يخضع لـــ "معيار الأمن السيبراني السيادي"، لضمان عدم تسرب تفاصيل الحياة الخاصة للأسرة إلى خوادم تفتقر لضمانات الحماية الدولية، وهو ما يجعل من التشفير "فتحاً إجرائياً" يحمي رطوبة المشاعر من جفاف الانتهاكات التقنية [7].

ثانياً: ضرورة سهولة الاستخدام والتوافق التقني العابر للحدود.

---

[1] – خالد ممدوح، الوساطة الإلكترونية، لفض النزاعات، مرجع سابق، ص: 74.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني للمحاكمة الإلكترونية، مرجع سابق، ج:1، ص: 115.

[3] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية، مرجع سابق، ص: 19.

[4] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص: 142.

[5] – مصطفى موسى، الوساطة الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 88.

[6] – يراجع بهذا الصدد: مقتضيات القانون رقم 08.05 المتعلق بالوساطة والتحكيم (المغربي)، خاصة المادة 70-327، التي تؤكد على واجب السرية. وينظر أيضا: إدريس الفاخوري، الوساطة كآلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص: 115.

[7] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية، مرجع سابق، ص: 21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنَّ فاعلية الوساطة الرقمية في المنازعات العابرة للقارات تظل رهينةً بمدى "ديمقراطية الولوج التقني"؛ إذ لا يستقيمُ فرض بيئة عدلية بديلة تتسم بالتعقيد البرمجي الذي قد ينجم عنه "إقصاءٌ تقني" لأحد الأطراف [1]. ومن ثم، وجب أن تستند المنصات المختارة إلى معيار "التوافقية الشاملة" (Interoperability)، بحيث تتيحُ للأطراف المتباعدين جغرافياً – والذين قد يتباينون في قدراتهم التقنية أو جودة تدفق الإنترنت لديهم – إمكانية التفاعل السلس عبر مختلف الوسائط (هواتف ذكية، حواسب، لوحات إلكترونية).

وتتجلى أهمية هذا الطرح عند استقراء إحصائيات "الاتحاد الدولي للاتصالات" (ITU)، التي تشير إلى أنَّ نسبة الوصول للإنترنت في دول الإقامة (أوروبا مثلاً) تتجاوز 90%، بينما قد تختلف هذه النسبة وتتفاوت جودتها في دول الأصل، مما يجعل من "بساطة الواجهة" (User-Friendly Interface) شرطاً جوهرياً لضمان المساواة أمام الوسيلة العدلية [2]. وقد أثبتت التجارب الدولية – كما في "بوابة العدل الإلكترونية" بمونتريال كندا– أنَّ تبسيط الإجراءات الرقمية أدى إلى رفع نسبة نجاح التسويات الودية في قضايا الأسرة الدولية بنسبة تزيد عن 30% مقارنة بالمساطر التقليدية [3]. وبذلك، يصبح التوافق التقني ليس مجرد ميزة فنية، بل هو "جسرٌ عدلي" يردم الهوة بين تكنولوجيا المجر وتحديات الواقع، لضمان وصول نداء الصلح إلى عمق البيوت المشتتة دون عوائق برمجية.[4]

الفرع الثاني: الأدوات التفاعلية لتدبير الحوار الرقمي.

أولا: تقنيات الغرف الافتراضية الخاصة (private Caucus Rooms)

تعدُّ تقنية "الغرف الافتراضية الخاصة" أداة حيوية تمنحُ الوسيط القدرة على تدبير النزاع بمرونة موازية للوساطة التقليدية؛ حيث تتيح هذه الميزة التقنية للوسيط الانفراد بكل طرف على حدة رقمياً في "بيئة معزولة"[5]. وتكمن أهمية هذه الأداة في سياق النزاعات الأسرية الدولية في كسر حدة الاستقطاب، حيث يستطيع الوسيط الاستماع إلى هواجس الطرف المقيم في الخارج بعيداً عن ضغوط المواجهة المباشرة، مما يمهد الطريق لتقديم تنازلات متبادلة لا يمكن التصريح بها في "الغرفة المشتركة" [6]. إنها باختصار "هندسة رقمية للخصوصية" تسمحُ بترميم الثقة المفقودة عبر جدران افتراضية عازلة للتوتر.

ثانياً: التوثيق اللحظي وتبادل المستندات عبر السحابة الآمنة.

لا يقتصر دور المنصة الرقمية على نقل الصوت والصورة، بل يمتد ليكون "خزانة عدلية" لتبادل الوثائق الحساسة. وتسمح أدوات "التوثيق اللحظي" بمشاركة مستندات الحالة المدنية، أو مقترحات الصلح، أو مسودات اتفاقات الحضانة في بيئة رقمية محمية [7]. إنَّ تبادل المستندات عبر سحابة آمنة يضمن للوسيط وللأطراف المراجعة الفورية للبنوك القانونية، ويحول دون ضياع

---

[1] – خالد ممدوح، الوساطة الإلكترونية لفض المنازعات، مرجع سابق، ص: 92.

[2] – يراجع في هذا السياق: تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) لسنة 2024م، حول "مؤشرات التنمية الرقمية العالمية"، متاح عبر الموقع الرسمي للاتحاد.

[3] – تجدر الإشارة هنا إلى التجربة الكندية (Cyberjustice Laboratory)، بجامعة مونتريال، كندا– حيث تظهر التقارير السنوية (2022–2023)، أثر تبسيط المنصات الرقمية في تسريع حل النزاعات الأسرية العابرة للحدود.

[4] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 24.

[5] – مصطفى موسى، الوساطة الإلكترونية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص: 105.

[6] – إدريس الفاخوري، الوساطة كآلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص: 132.

[7] – يراجع في: (حجية الوثائق الإلكترونية في المادة الأسرية)، محمد أمين الرومي، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص: 158.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الوقت في المراسلات الورقية الدولية التقليدية. وبذلك، يتحول محضر الصلح من مجرد ورقة إلى "عقد رقمي" يُصاغُ تحت نظر الأطراف لحظةً بلحظة، مما يعزز من القبول الإرادي ويمنح مخرجات الوساطة قوة الثبوتية والدقة.[1]

وخلاصة القول في هذا المطلب؛ إنَّ هندسة المنصات الرقمية وتجهيزها بالأدوات التفاعلية والقواعد الأمنية الصارمة، لا يعدو أن يكون تهيئةً لـــ "المسرح الإجرائي" للوساطة. بيد أنَّ كمال "الآلة التقنية" لا يضمن بالضرورة جودة "المخرجات الإنسانية"؛ فجلسة الصلح ليست مجرد تدفقٍ للبيانات، بل هي تفاعلٌ وجداني معقد يسعى لترميم علاقةٍ إنسانيةٍ متصدعة عبر القارات.[2]

إنَّ الوقوف عند حدود "برود التقنية" قد يُفقد الوساطة الأسرية ركيزتها الأساسية القائمة على "اللمسة البشرية" والقدرة على التأثير والاحتواء. ومن هنا، يبرز التساؤل الجوهري حول مدى قدرة الوسيط على تعويض "الغياب الجسدي" بـــ "حضورٍ رقمي" مؤثر؟ وكيف يمكن للشاشات أن تنقل خلجات النفس وتطييب الخواطر دون أن تفقدها "حرارة الصدق"؟

تلك هي الإشكالية السيكو–قانونية التي تفرض علينا الانتقال من بحث "المادة التقنية" إلى سبر "الروح السلوكية"، وهو ما سنبسط فيه القول في (المطلب الثاني) عبر تحليل سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات، لبيان دور الوسيط في تقويض المسافات النفسية والمكانية على حدٍ سواء. [3]

المطلب الثاني: سيكولوجية الوساطة خلف الشاشات (دور الوسيط في تقويض المسافات).

إنَّ فاعلية الوساطة الرقمية لا تُقاس بمجرد جودة الاتصال، بل بقدرة الوسيط على ردم "الفجوة الوجدانية" التي يخلفها غياب الجسد. فخلف كل شاشة نبضٌ بشري يحتاج إلى احتواء، وهنا تتحول مهارة الوسيط من "إدارة الإجراء" إلى "إدارة الروح"[4]

الفرع الأول: مهارات الوسيط في بيئة التواصل الافتراضي.

أولاً: إدارة "لغة الجسد الرقمية" وتحليل نبرة الصوت.

في غياب الحضور المادي، يغدو "الوجه" هو النص الوحيد المتاح للقراءة. يجب على الوسيط أن يمتلك مهارة تحليل "لغة الجسد الرقمية"؛ فالميول البسيط للرأس، أو تشنج ملامح الوجه، أو حتى الصمت المفاجئ خلف الكاميرا، هي إشارات سيكولوجية تعوض غياب المصافحة أو القرب المكاني[5]. وقد أشارت دراسات "جامعة هارفارد" حول الوساطة عن بُعد إلى أنَّ الوسيط الناجح هو من يركز بنسبة 70% على "نبرة الصوت(Para-languague) "، كونها الحامل الأساسي للصدق العاطفي في البيئة الافتراضية، مما يسمح له بتفكيك شيفرات الغضب أو الاستسلام لدى الأطراف المتباعدين [6].

ثانياً: خلق "بيئة آمنة رقمياً" لبناء الثقة بين الأطراف

إنَّ كسر حاجز الجفاء الذي تفرضه الشاشات يتطلب من الوسيط ممارسة ما يسمى بـــ "الدفء الرقمي"؛ أي القدرة على إشعار الأطراف بأنَّ هذا الفضاء السحابي، هو مكان آمن ومنحاز للحقوق، وليس مجرد منصة تقنية باردة. وهنا تبرز أهمية

---

[1] – سهيل جابر، تحديات الوساطة، مرجع سابق، ص: 27.

[2] – خالد ممدوح، الوساطة الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 125.

[3] – سهيل جابر، تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية، مرجع سابق، ص: 29. (في بيان مفهوم الأنسنة الرقمية في العدالة البديلة).

[4] – نبيل فوزي لوقا، "الوساطة في حل المنازعات: رؤية قانونية نفسية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص: 215.

[5] – سامية راشد، "قواعد السلوك المهني للوسيط الإلكتروني"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الملك سعود، 2018، ص: 44.

[6] – Harvard Program on Negotiation," The Psychology of Online Mediation" , 2021(PON)

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"بروتوكولات الترحيب" والوضوح الإجرائي في بناء الثقة؛ إذ تُظهر الإحصائيات أنّ 65% من نجاح الوساطة الأسرية الدولية يعتمد على "الانطباع الأول" الذي يشكله الأطراف عن حياد الوسيط في الدقائق العشر الأولى من البث المباشر.[1]

الفرع الثاني: ضبط التوازن النفسي والقانوني في الجلسة الرقمية.

أولاً: آليات منع "التسلط الرقمي" وضمان حرية التعبير:

من أخطر تحديات الوساطة عن بُعد هو "التسلط الرقمي(Digital Dominance) "، حيث قد يحاول طرف استغلال مهارته التقنية أو قوة شخصيته لتهميش الطرف الآخر. وهنا يتدخل الوسيط كـــ "ضابط إيقاع"، مستخدماً أدوات التحكم (Muting/Unmuting)ليس كأداة قمع، بل كأداة "عدالة توزيعية" للكلام [2]. وتبرز أهمية هذه الآلية عند وجود ضغوط خارجية خلف الشاشة؛ إذ يجب على الوسيط التأكد من خلو مكان الجلسة لدى كل طرف من أي مؤثرات أو أشخاص قد يملون عليهم آراءهم، لضمان أن يكون القبول الصادر "إرادياً وحراً".[3]

ثانياً: صياغة "محضر الصلح الإلكتروني" وتعزيز القبول الإرادي

تعد اللحظة التي ينتقل فيها الحوار من "النقاش الشفهي" إلى "التوثيق الرقمي" هي ذروة النجاح النفسي للوساطة. فصياغة المحضر ومشاركته لحظياً عبر الشاشة تعزز من "اليقين القانوني" وتمنح الأطراف شعوراً بالإنجاز المشترك[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى تجربة "المملكة العربية السعودية" في (منصة تراضي)، التي حققت نقلة نوعية عبر توثيق أكثر من 200 ألف محضر صلح إلكتروني، مما أثبت أنّ رقمنة المخرجات ترفع من نسبة الالتزام الطوعي، بالاتفاقيات الأسرية العابرة للحدود بنسبة كبيرة. [5]

إنّ الإبحار في الميكانيزمات التقنية للوساطة الأسرية الدولية قد كشف لنا عن واقعٍ جديد؛ واقعٍ لم تعد فيه المسافات الجغرافية عائقاً أمام لمّ شتات الأسرة، بل أصبحت التكنولوجيا هي "الوعاء الجديد" الذي يستوعب مرونة الصلح وحركية النزاع العابر للحدود. [6] غير أنّ هذا الانتقال من "المجلس المادي" إلى "الفضاء الرقمي" يضعنا أمام استحقاقٍ قانونيٍ مصيري؛ فاستخدام الآلة دون تحصين، والاعتماد على البرمجيات دون ضمانات، قد يحول الوساطة من "ملاذٍ آمن" إلى "ثغرةٍ قانونية" تنتهك خصوصية الكيان الأسري. لذا، فإنّ فاعلية الوساطة لا تكتملُ بمجرد نجاح الاتصال، بل بمدى صمود مخرجاتها أمام تحديات التنفيذ وقواعد النظام العام الدولي.[7]

الفصل الثاني: الدروع القانونية والتقنية: نحو عدالة أسرية آمنة

بناءً على ما تقدم، سنخصص هذا الفصل، للبحث في "تحصين" العملية الوساطية وضمان نفاذ مخرجاتها؛ إذ لا يكفي أن يتفق الأطراف رقمياً، بل لا بد لهذا الاتفاق أن يمتلك "أنياباً قانونية" تجعل تنفيذه واجباً في مختلف الولايات القضائية. وسنقوم

---

[1] – عباس العبودي، "التعاقد عن طريق الإنترنيت، وحجته في الإثبات"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص: 189.
[2] – فريد العلي، "الوساطة الأسرية الإلكترونية: آفاق وتحديات"، دار الجسر، بيروت، 2021، ص: 76.
[3] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص: 112.
[4] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "الوساطة في فض المنازعات المدنية والتجارية"، دار الثقافة، عمان، 2022، ص: 204.
[5] – تقرير وزارة العدل السعودية السنوي، حول "منصة تراضي"، 2023، يوضح أثر الرقمنة في تقليل تدفق القضايا الأسرية للمحاكم.
[6] – أحمد عبد الكريم سلامة، "قانون العقد الدولي: العقد الإلكتروني"، مرجع سابق، ص:312.
[7] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 145.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بتشريح هذا الفصل عبر مبحثين جوهريين: (المبحث الأول) حماية الكيان الرقمي للأسرة (الضمانات). أما المبحث الثاني، فسأخصصه لآليات الوساطة الرقمية وقوة النفاذ. وذلك على الشكل الآتي:

المبحث الأول: حماية الكيان الرقمي للأسرة (الضمانات).

الحديث عن "عدالة أسرية آمنة" يقتضي بالضرورة وجود نظامٍ حمائي متكامل يقي الكيان الرقمي للأسرة من أخطار الاختراق، أو التوظيف السيئ للمعلومات المتداولة أثناء جلسات الوساطة. فالأسرة في النزاعات الدولية تكون في حالة استضعافٍ إجرائي، مما يجعل من توفير "الضمانات السيادية" واجباً لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يمتد ليشمل الرقابة القانونية الصارمة على سلوك الوسيط ومدى التزامه بالسرية [1]. ولتفكيك هذه المنظومة الحمائية، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين متكاملين؛ نخصص (المطلب الأول) لبحث الحماية القانونية لسرية المداولات والمعطيات الشخصية للأسرة، على أن ننتقل في (المطلب الثاني) لاستعراض آليات الرقابة القضائية والأخلاقية على أعمال الوسيط في هذه البيئة الافتراضية [2].

المطلب الأول: الحماية القانونية لسرية المداولات والمعطيات الشخصية.

تعدُّ السرية "الرئة" التي تتنفس منها الوساطة الأسرية، وبدونها يفقد الأطراف الثقة في الإدلاء بتنازلاتهم أو كشف حقائق نزاعهم. وفي البيئة الرقمية، تزداد أهمية هذه الحماية لتشمل "المعطيات الشخصية" الحساسة التي يتم تداولها عبر المنصات [3]. إنَّ حماية سرية المداولات ليست مجرد التزام أدبي على عاتق الوسيط، بل هي واجب قانوني مؤصل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية؛ حيث تفرض قوانين حماية المعطيات الشخصية (مثل القانون 09.08 في المغرب أو GDPR في أوروبا) قيوداً صارمة على معالجة وتخزين البيانات الأسرية، مما يجعل من أي تسريب تقني أو إفشاء مهني جريمةً مزدوجة تنتهك حرمة الحياة الخاصة وتقوض عدالة الوسيلة.[4]

أولاً: النطاق الموضوعي لسرية المداولات في الفضاء الافتراضي.

إنَّ "عقيدة السرية" في الوساطة الرقمية لا تقتصر على مجرد كتمان الأسرار، بل تمتد لتشكل "حصانة إجرائية" تمنعُ استخدام ما يُثار في جلسات الصلح كدليل إثبات أمام القضاء في حال فشل الوساطة [5]. وتكتسي هذه السرية صبغةً أكثر تعقيداً في الوساطة عن بُعد؛ حيث تشمل "السرية البصرية" (عدم تسجيل الجلسة دون إذن) و"السرية اللفظية". ولتعزيز هذه الحماية، ذهبت بعض التشريعات الحديثة إلى إضفاء نوعٍ من "الامتياز المهني" على مداولات الوسيط، بحيث لا يجوز استدعاؤه للشهادة حول ما راج في "الغرف الافتراضية الخاصة" [6]. وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في توجهات حديثة أنَّ مبدأ السرية هو

---

[1] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 89.

[2] – فريد العلي، "الوساطة الأسرية الإلكترونية: آفاق وتحديات"، مرجع سابق، ص: 89.

[3] – سامية راشد، "قواعد السلوك المهني للوسيط الإلكتروني"، مرجع سابق، ص: 52.

[4] – القانون رقم 08.09 (المغربي) المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومقارنته باللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) الأوربية لبيان وحدة "المصير الحمائي" في النزاع الدولي.

[5] – سليمان مرقس، "الوافي في شرح القانون المدني: الإثبات"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص: 241. (حيث تم التأصيل لقاعدة عدم جواز الإثبات بما تم في جلسات الصلح).

[6] – بنسالم أوديجا، "الوساطة الاتفاقية والقضائية: دراسة في القانون 08.05"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2010، ص: 78.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

"نظام عام إجرائي" في المادة الأسرية، لا يملك الأطراف التنازل عنه حتى في البيئة الرقمية، لضمان حرية التفاوض بعيداً عن سيف التهديد القضائي. [1]

ثانياً: حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للأسرة المشتتة جغرافيا.

بما أنَّ الوساطة الدولية تستوجب تبادل وثائق حساسة (عقود زواج، شهادات ميلاد، كشوفات حسابية) عبر خوادم قد تقع خارج الولاية القضائية الوطنية، فإنَّ حماية "المعطيات الشخصية" تخرج من نطاق القانون الأسري لتدخل في نطاق "الأمن السيبراني القانوني" [2]. وهنا يبرز دور "مبدأ التناسب" في جمع البيانات؛ إذ لا يحق للوسيط أو المنصة تخزين ما لا يطلبه جوهر النزاع. وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ القانون المغربي رقم 09.08 قد وضع ترسانةً عقابية رادعة لكل معالجة غير مشروعة لهذه المعطيات، وهو ما يتناغم مع "اللائحة الأوروبية لحماية البيانات" (GDPR)، مما يخلق "منطقة حماية دولية" عابرة للحدود تضمن للزوجين أنَّ حياتهما الخاصة لن تتحول إلى "سلعة رقمية" في يد شركات البرمجيات.[3]

المطلب الثاني: الرقابة القضائية والأخلاقية على أعمال الوسيط في البيئة الرقمية

إنَّ تحرر الوساطة الرقمية من القيود المكانية لا يعني تحللها من الضوابط الأخلاقية أو الرقابة القضائية؛ بل إنَّ أخطار "الانفراد الرقمي" تفرض تشديداً في مراقبة سلوك الوسيط لضمان عدم انزلاقه نحو الانحياز أو استغلال الفجوة التقنية بين الأطراف.[4] فالوسيط في هذا الفضاء ليس مجرد ميسرٍ للحوار، بل هو "أمينٌ على مصير أسرة"، مما يستوجبُ إخضاعه لمنظومة رقابةٍ مزدوجة: "أخلاقية" تنبع من ضميره المهني وقواعد السلوك، و"قضائية" تضمن مشروعية الإجراءات[5]. ولتفكيك هذه الرقابة، سنقسم هذا المطلب إلى نقطتين جوهريتين؛ نتناول في (أولاً) معايير الحياد والأمانة الأخلاقية للوسيط الرقمي، بينما نخصص (ثانياً) لبحث آليات الرقابة القضائية اللاحقة على مسار الوساطة الرقمية.

أولاً: معايير الحياد والأمانة الأخلاقية للوسيط في الفضاء الافتراضي.

يعدُّ "الحياد الرقمي" ركيزة الأمان الأخلاقي في الوساطة عن بُعد؛ إذ يتوجب على الوسيط ألا يكتفي بالحياد القلبي، بل يجب أن يعكس "حياداً تقنياً" في إدارة الجلسة، كعدم منح وقتٍ أطول لطرفٍ على حساب الآخر، أو استخدام أدوات المنصة لتهميش طرفٍ معين [6]. وتكتسي "الأمانة" هنا صبغةً خاصة تتعلق بضمان عدم تدخل أطراف خارجية في الجلسة دون علم الجميع، وهو ما تفرضه مدونات السلوك الدولية التي تُلزم الوسيط بالتأكد من خلو مكان الأطراف من أي "مؤثرات خفية" [7].

---

[1] – قرار محكمة النقض الفرنسية، الصادر في 2022، الذي أكد بطلان أي إجراء قضائي استند إلى تصريحات أدلي بها في جلسة وساطة رقمية محمية بالسرية.

[2] – عبد الفتاح بيومي حجازي، "حماية المعطيات الشخصية في الفضاء الإلكتروني"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص: 115.

[3] – سهيل جابر، "تحديات الوساطة الالكترونية في القضايا الأسرية الدولية"، مرجع سابق، ص: 34.

[4] – حسن حامد السعداوي، "الوساطة في حل المنازعات المدنية والأسرية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص: 192.

[5] – أشرف جابر، "النظرية العامة للوساطة لفض المنازعات"، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص: 144.

[6] – أحمد السنوسي، "الوساطة الالكترونية في القانون المقارن"، مكتبة الجلاء، المنصورة، 2022، ص: 87.

[7] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، "الوساطة في فض المنازعات"، مرجع سابق، ص: 210.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وفي هذا الصدد، تبرز تجربة "المعهد الدولي للوساطة" (IMI) الذي وضع معايير صارمة للوساطة الإلكترونية، تؤكد على أنَّ كفاءة الوسيط تُقاس بمدى قدرته على صون "العدالة الإجرائية الرقمية" وحماية الأطراف من أي تسلطٍ تكنولوجي [1].

ثانياً: آليات الرقابة القضائية اللاحقة على مشروعية الوساطة الرقمية.

بما أنَّ القضاء هو "الحارس الطبيعي" للحقوق، فإنَّ الرقابة على الوساطة الرقمية تتبدى بوضوح عند عرض محضر الصلح للتذييل بالصيغة التنفيذية؛ حيث يمارس القاضي رقابته على "سلامة الرضا" والتأكد من عدم وجود ضغوط رقمية شابت الاتفاق [2]. إنَّ هذه الرقابة اللاحقة تعدُّ صمام أمانٍ يحول دون تحول الوساطة الرقمية إلى وسيلة للإفلات من قواعد النظام العام الأسرى. وقد ذهب الفقه الحديث إلى ضرورة منح القاضي صلاحية الاطلاع على "سجل الولوج الرقمي" (Log Files) في حال ادعاء أحد الأطراف بطلان الاتفاق للإكراه، لضمان أنَّ الصلح قد تم في بيئةٍ تسودها الحرية والشفافية [3]. وبذلك، تلتحمُ الرقابة القضائية بالضمانة التقنية لتشكيل "درعٍ سيادي" يحمي مخرجات الوساطة من شائبة العيب أو الانحراف [4].

المبحث الثاني: مآلات الوساطة وقوتها في النفاذ.

الدولية ليست مجرد الوصول إلى "تراضٍ ودي"، بل صياغة اتفاقٍ يمتلك القوة القانونية الكفيلة بعبور الحدود وتحقيق النفاذ العيني [5]. فبدون "قوة النفاذ"، تظل الوساطة الرقمية مجرد أمنيات إلكترونية لا تلزمُ طرفاً ولا تحمي طفلاً.

ومن هذا المنطلق، سنبحث في مآلات هذه العملية عبر مطلبين؛ نخصص (المطلب الأول) للقيمة الإثباتية لمحضر الصلح الإلكتروني، على أن نستعرض في (المطلب الثاني) إشكاليات تذييله بالصيغة التنفيذية الدولية. [6]

المطلب الأول: القيمة الإثباتية لمحضر الصلح الإلكتروني.

أولاً: حجية التوقيع الإلكتروني في توثيق اتفاقات الصلح.

لم يعد التوقيع بالمداد هو السبيل الوحيد لإثبات الرضا؛ إذ أضفت التشريعات الحديثة (كالقانون 53.05 المغربي والقوانين المقارنة) حجيةً كاملة على التوقيع الإلكتروني متى ما استوفى شروط الموثوقية [7]. وفي الوساطة الأسرية، يعدُّ هذا التوقيع "خاتم الأمان" الذي يحول المحضر الافتراضي إلى وثيقة رسمية لا تقبل الجحد، مما يمنح الأطراف المتباعدين طمأنينة قانونية بأنَّ ما تم الاتفاق عليه خلف الشاشات له ذات القوة الإثباتية للورق التقليدي. [8]

ثانياً: التحول من النقاش الشفهي إلى المحرر الرقمي الثابت.

---

[1] "Competency Criteria for Online Mediators": - International Mediation Institute
تحديث سنة 2024 للمعايير الخاصة بمعهد الدولي للوساطة: (IMI)

[2] – بنسالم أوديجا، "الوساطة الاتفاقية"، مرجع سابق، ص: 95.

[3] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 162.

[4] – مصطفى موسى، "الوساطة الإلكترونية"، مرجع سابق، ص: 134.

[5] – أحمد عبد الكريم سلامة، "العقد الدولي الإلكتروني"، مرجع سابق، ص: 412.

[6] – جيهان فقيه، "قانون الأسرة في عصر الرقمنة"، مرجع سابق، ص: 175.

[7] – القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية (المغرب)، خاصة المادة 433 و ما بعدها.

[8] – خالد ممدوح، "الوساطة الإلكترونية لفض المنازعات"، مرجع سابق، ص: 142.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إنَّ "تجميد" النقاشات العابرة في محرر رقمي ثابت يسمح بمراجعته لحظياً وتدقيقه لغوياً وقانونياً قبل اعتماده. هذا التحول الرقمي يقطع الطريق أمام ادعاءات "الغلط" أو "التدليس"، كون النسخة الرقمية تُحفظ في خوادم مؤمنة تضمن عدم التحريف (Hashing)، مما يجعل من "الدليل الرقمي" في الوساطة الأسرية دليلاً عصياً على التزوير.[1]

[1] – محمد أمين الرومي، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق، ص: 168.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المطلب الثاني: إشكاليات تذييل "الاتفاق الرقمي" بالصيغة التنفيذية.

أولاً: شروط إضفاء الصبغة التنفيذية على الاتفاقات المبرمة عن بُعد.

تعدُّ عملية "تذييل" المحضر بالصيغة التنفيذية هي القنطرة التي يعبر من خلالها الاتفاق من دائرة "الود" إلى دائرة "الإلزام القضائي" [1]. ويشترط في الاتفاق الرقمي الدولي ألا يصطدم بقواعد "النظام العام" في دولة التنفيذ، خاصة في المسائل المتعلقة بالحضانة والنفقة، لضمان قبوله من قِبل القاضي الوطني الذي يمارس رقابةً شكلية وموضوعية على المحرر الإلكتروني. [2]

ثانياً: عوائق التنفيذ العابر للحدود وقواعد الاختصاص الدولي.

تظل "سيادة الدول" هي العائق الأكبر أمام التنفيذ التلقائي للاتفاقات الرقمية؛ إذ قد ترفض دولة تنفيذ اتفاقٍ أُبرم عبر منصة رقمية لا تعترف بها تشريعاتها الوطنية. وهنا تبرز الحاجة إلى "اتفاقيات دولية" توحد معايير الاعتراف بالوساطة الإلكترونية، على غرار "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"، لتجاوز عقبات الاختصاص ومنح الأسرة المشتتة ضمانة التنفيذ الجبري في أي بقعة من العالم.[3]

خاتمة:

نخلصُ إلى أنَّ "الوساطة الرقمية في المنازعات الأسرية الدولية" لم تعد مجرد "خيارٍ تقني"، بل غدت "ضرورةً إنسانية" تفرضها تحديات العولمة وتشتت الكيان الأسري. لقد أثبتت الدراسة أنَّ الدمج بين "فصاحة القانون" و"قوة التقنية" هو السبيل الوحيد لترميم الروابط الإنسانية العابرة للقارات، شريطة أن تُحاط هذه العملية بـــ "دروعٍ قانونية" تضمن السرية، وتحقق العدالة، وتمنح مخرجاتها نفاذاً لا يعرف الحدود.

أولاً: ملاحظات الدراسة

1. وجود "فجوة رقمية" بين التشريعات الوطنية التي لا تزال تُقدس "الورق" وبين الواقع الدولي الذي يفرض "الرقمنة."
2. ندرة الكوادر القانونية (وسطاء) المؤهلة فنياً ونفسياً للتعامل مع "سيكولوجية الشاشة."

ثانياً: التوصيات

1. مقترح تشريعي: دعوة المشرع المغربي والعربي لإصدار "مدونة نموذجية للوساطة الرقمية" تضع معايير تقنية موحدة.
2. توصية تقنية: إنشاء "منصة وطنية سيادية للوساطة الأسرية" مرتبطة بوزارة العدل لضمان أمن البيانات.
3. توصية أكاديمية: إدراج "الوساطة الرقمية وسيكولوجية التواصل عن بُعد" كمادة أساسية في تكوين القضاة والعدول والوسطاء.

---

[1] – بنسالم أوديجا، الوساطة الاتفاقية والقضائية، مرجع سابق، ص: 112.

[2] – إدريس الفاخوري، الوساطة كآلية بديلة لفض المنازعات الأسرية، مرجع سابق، ص: 140.

[3] – حول اتفاقية سنغافورة، تراجع : تقارير الأونيسترال (UNCITRAL)، لعام 2020، بشأن نفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة عن الوساطة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

✓ أولاً: القرآن الكريم

- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

✓ ثانياً: المصادر

- الغزالي، أبو حامد. المستصفى في علم الأصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

✓ ثالثاً: المراجع القانونية.

- الرومي، محمد أمين. التقاضي الإلكتروني. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.
- إبراهيم، طارق. الوساطة في المسائل المدنية والتجارية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- ممدوح، خالد. الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. النظام القانوني للمحاكم الإلكترونية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2003.
- سلامة، أحمد عبد الكريم. القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار النهضة العربية.
- خالد، هشام. الوساطة في قانون الأسرة الدولي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2011.
- حماوي، حسن. الوساطة الأسرية كآلية بديلة لفض المنازعات. المغرب: منشورات مجلة الحقوق، 2014.
- الفاخوري، إدريس. العمل القضائي في قضايا الأسرة.
- فقيه، جيهان. قانون الأسرة في عصر الرقمنة.
- السعداوي، حسن حامد. الوساطة في حل المنازعات المدنية والأسرية. القاهرة: دار النهضة العربية، 2021.
- جابر، أشرف. النظرية العامة للوساطة لفض المنازعات. القاهرة: دار الفكر العربي، 2021.
- السنوسي، أحمد. الوساطة الإلكترونية في القانون المقارن. المنصورة: مكتبة الجلاء، 2022.

✓ رابعاً: المقالات والدراسات.

- جابر، سهيل. تحديات الوساطة الإلكترونية في القضايا الأسرية الدولية، 2022.
- راشد، سامية. قواعد السلوك المهني للوسيط الإلكتروني. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2018.

✓ خامساً: الاتفاقيات والنصوص القانونية.

- اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- القانون المغربي رقم 08.05 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.
- اللائحة الأوروبية لحماية المعطيات الشخصية.(GDPR)

✓ **سادساً: الاجتهادات القضائية.**

- قرار محكمة النقض المغربية رقم 541 بتاريخ 19 أكتوبر 2011.
- قرار محكمة النقض الفرنسية (Cour de Cassation) بشأن الاتفاقات الإلكترونية.

✓ **سابعاً: التقارير الدولية**

- الاتحاد الدولي للاتصالات(ITU) ، تقارير التنمية الرقمية العالمية.
- Harvard Program on Negotiation. Psychology of Online Mediation. 2021.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/